

التجربة التونسية في مجال حماية الفضاء السيبراني

لقد طرح ظهور الأنترنت وتعميم استعمالها في أغلب المجالات الحياتية إشكالية حماية الفضاء السيبراني مما فرض على أغلب مشرعي العالم تطوير قوانينهم قصد احتواء هذه التقنية وتعزيز الثقة في التعامل بها بما يضمن استعمالها الاستعمال الأمثل والاستفادة منها في أغلب المعاملات اليومية وإدماجها في الدورة الاقتصادية ووعيا منه بأن الفضاء السيبراني لا يجب أن يكون في منأى عن الضوابط القانونية فقد تدخل المشرع التونسي خلال الفترة الممتدة بين سنة 1999 وسنة 2005 سواء بتنقيح القوانين ذات الصلة أو إصدار قوانين جديدة وإحداث هياكل في المجال تعنى بالسهر على مراقبة وتطوير التعامل بالتكنولوجيات الحديثة كل حسب تدخلها.

الإطار القانوني:

في مجال السلامة المعلوماتية:

أصدر المشرع التونسي في مجال السلامة المعلوماتية القانون عدد 05 لسنة 2004 المؤرخ في 03 فيفري 2004 والمتعلق بالسلامة المعلوماتية والذي أخضع المؤسسات ذات الشبكات الإعلامية المرتبطة فيما بينها عبر شبكات خارجية للاتصالات والمؤسسات التي تتولى المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية لحرفائها في إطار توفير خدماتها عبر شبكات الاتصالات للتدقيق الإلزامي الدوري السنوي من طرف خبراء أشخاص طبيعيين أو معنويين مصادق عليهم مسبقا من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية وهي الهيكل المحدث بمقتضى أحكام الفصل 2 من القانون المذكور والذي أوكل لها المشرع جملة من المهام الواقع التتبع عليها بالفصل 3 من ذات القانون مانحا إياها صلاحيات رقابية وتنظيمية.

في مجال حماية المعطيات الشخصية:

نظرا لضرورة استعمال البيانات الشخصية في مجال المعلوماتية ولغرض حماية هذه البيانات لارتباطها الوثيق بالحياة الخاصة للأفراد فقد أصدر المشرع التونسي القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية والذي ضبط بمقتضاه شروطا لمعالجة هذه المعطيات محدثا هيكلًا يسهر على حسن تطبيق مقتضياته وهو الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

في مجال المبادلات والتجارة الالكترونية:

في إطار مواكبة تطورات الإقتصاد العالمي الجديد أولت الحكومة التونسية التجارة الإلكترونية الإهتمام اللازم من أجل النهوض بهذا القطاع وزرع الثقافة الرقمية و يتمثل ذلك من خلال:

- إحداث لجنة وطنية للتجارة الإلكترونية سنة 1997
- إنعقاد مجلس وزاري حول الإقتصاد الرقمي سنة 1999
- إصدار القانون عدد 83 لسنة 2000 والمتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية الإلكترونية مع إحداث الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية سنة 2000 بحيث أصبح من الممكن للإدارة والخواص تصريف أمورهم اليومية بطريقة الكترونية.
- إصدار القانون عدد 51 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 والمتعلق بالتحويل الإلكتروني للأموال.
- إصدار القانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 والمتعلق بتتقيح وإتمام بعض فصول من مجلة الالتزامات والعقود (إضافة فقرة ثانية للفصل 453 قصد الاعتراف بالإمضاء الإلكتروني وإضافة الفصل 453 مكرر قصد الاعتراف بالوثيقة الإلكترونية)

الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية:

تم إحداثها سنة 2000 و تُمثل سلطة المصادقة الجذر في تونس و من مهامها الأساسية :

- ضمان سلامة المبادلات الإلكترونية عموما وإسناد أو إلغاء شهادات المصادقة الإلكترونية
- إسناد شهادة موزع واب و هي عبارة عن إثبات هوية للمواقع التجارية و ضمان لسلامة المعاملات من خلال - توفير مناخ مؤمن و محمي و ذلك بإعتماد بروتوكول SSL أو Secure Socket Layer)
- إسناد شهادات الإمضاء الإلكتروني.

الاعتراف القانوني بتقنية التشفير:

لقد وقع التتصيص على تقنية التشفير صلب أحكام القانون عدد 83 لسنة 2000 والمتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية كما نص المشرع التونسي صلب أحكام الفصل 9 من مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 على أن:

"تضبط بمقتضى أمر شروط وإجراءات استعمال وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات وكذلك شروط تعاطي الأنشطة ذات العلاقة".

وقد صدر بتاريخ 21 جويلية 2008 الأمر عدد 2639 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات توريد وتسويق وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات والذي أسند للوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية صلاحية المصادقة التقنية على وسائل التشفير.

وأمام التطور التقني السريع لتكنولوجيات الاتصال وضرورة احتواء المنظومة القانونية لجميع الإشكاليات التي يمكن أن تطرح جراء استعمال التقنيات الحديثة فقد أعدت الحكومة التونسية مشاريع قوانين بغاية تطوير النصوص القانونية الحالية بما يسمح باستيعابها لجميع التقنيات المستحدثة وهي كالتالي:

- مشروع قانون أساسي يتعلق بحماية المعطيات الشخصية.
- مشروع قانون يتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال.

